العـدد
١٧١٥
السنة
الثالثة والثلاثون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحـد
٢١ شعبان ١٤٠٧ هـ
١٩ ابريل (نيسان) ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧
فـي شأن حظـر بعض الافعـال المضرة بالنظافـة العامـة والمزروعـات

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٢٧ مـن شوال سنة ١٤٠٦هـ ، الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانـون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شان بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون البلدية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مـادة (١)

يحظـر القاء القمامـة والاوراق والمحارم وعلب وأعقاب السجائر أو المخلفات أيا كانت على الارصفة وفى الشوارع والطرق والميادين والساحات والمواقف والحدائق والاراضى العامة ·

كما يحظر البصق فى الاماكـن المشار اليها فـي الفقرة السابقة أو التبول أو التغوط فى غير الاماكن المعدة لذلك ·

مـادة (٢)

يحظر اتلاف المزروعات والنباتات والاشجار وقطف الازهار والثمار فى الشوارع والميادين والحـدائـق العامـة ·

كما يحظر اقتلاع الاشجار والنباتات البرية أينما وجدت فى الاراضى العامة ·

مـادة (٣)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يعاقب كـل مـن يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة التى لا تقل عـن خمسة دنانير ولا تزيد على مائتى دينار ·

مـادة (٤)

يصدر وزير الدولة للشئون البلدية قرارا بتحديد الاشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنهـا واحالتها الى الادعاء العام ·

مـادة (٥)

يجوز الصلح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون وعلـى محرر المحضر بعـد مواجهـة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك فى محضره، وعلى المخالف الذى يرغب فى الصلح أن يدفع خـلال أسبوع من عرض الصلح عليه الحد الادنى للغرامـة المنصوص عليها فـى المادة الثالثـة وتنقضى الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح ·

مـادة (٦)

على الوزراء ـ كـل فيما يخصه ـ تنفيـذ هـذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه بعد شهرين من تاريخ نشره ·

أمير الكويت
جابـر الاحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة للشئون البلدية
عبد الرحمن خالد الغنيم

صدر بقصر السيف فى : ٩ شعبان ١٤٠٧هـ
الموافق : ٧ من ابريل ١٩٨٧م